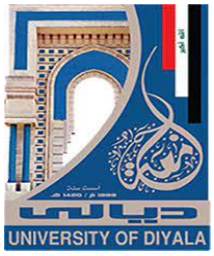

جامعة ديالى

كلية العلوم الإسلامية

أحكام البيع المزيدة في الفقه الإسلامي

بحث مقدم الى مجلس كلية العلوم الإسلامية جامعة ديالى

وهي متطلبات نيل شهادة البكالوريوس

من قبل الطالب

محمود يوسف عبد الوهاب

اشراف الدكتور

م.م حاتم سعدون محسن

١٤٤٦هـ ٢٠٢٥م

بسم الله الرحمن الرحيم

ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ وَمَنۡ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ (275)

سورة البقرة (٢٧)

الاهداء

الحمد لله وصلاة سلام على رسول الله (صلى عليه وسلم)

اهدي هذا العمل الذي كان فيه جهد أربعة سنوات كان فيه م تعب والصعوبات الحياة اهديها الى زوجتي والى بناتي حيث كانوا اول الداعمين الي في جميع المراحل الدراسية والى اخوتي واصدقائي الذين لهم دور مهم في انجاز هذا العمل الى الوصول الى هذا المستوى والى جميع اساتذتي وكل من علمني حرفآ وكل من ارشدني لهذا الطريق وكان سندا لي في حياتي.

شكر وتقدير

الحمد الله رب العالمين والصلاة والسلام على خير الخلق محمد وعلى اله وصحبه اجمعين

انطلاقا من قول (النبي صلى عليه وسلم)(من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له به طريقا الى الجنة)(رواه مسلم)

لا يسعني في هذا المقام الا ان أتقدم بجزيل الشكر والتقدير الى م_م حاتم سعدون محسن المشرف على هذا البحث لما قام به من جهد كبير في الاشراف المتميز على بحثي ومتابعه لي وتوجهاته وشكري وتقديري لكل كلية العلوم الإسلامية باخص قسم الشريعة فلهم جزيل الشكر وتقدير

(وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم)

قائمة المحتويات	رقم الصفحة
الآيـــة	أ
الاهداء	ب
الشكر والتقدير	ج
قائمة المحتويات	د
المقدمة	١
أهمية الموضوع	٢
أسباب اختيار الموضوع	٣
المصادر والمراجع	٣٠
المبحث الاول	
المطلب الأول : تعريف بيع المزايدة لغة واصطلاحاً	٤
المطلب الثاني : اقسام بيع المزايدة	٥
المطلب الثالث : ضوابط بيع المزايدة	١٠
المبحث الثاني	
المطلب الأول : اركان بيع المزايدة	١٥
المطلب الثاني : صور المزايدة بالوسائل الحديثة	١٧
المطلب الثالث : حكم بيع المزايدة بالوسائل الحديثة	١٩
المبحث الثالث	
المطلب الأول : حكم مزيدة الصغير المميز	٢١
المطلب الثاني : حكم مزايدة السفيه	٢٧
المطلب الثالث : حكم إشارة الاخرس في بيع المزايدة	٣١

المقدمة

ان الحمد لله نحمده ونستعين به ونستغفره ونتوب اليه ونعوذ بالله من شرور انفسنا وسيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل ل ومن يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله الله واشهد ان محمد عبده ورسوله صلى عليه وسلم[١]

يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ [٢] (102)

يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا[٣] (1)

يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا (70)يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا [٤] (71)[١]

---

١)هذه خطبه الحاجه اخرجها أبو داود كتاب النكاح باب خطبه النكاح ٢/٢٤٥

٢)سورة ال عمران ١٠٢

٣)سورة النساء ١

٤)سورة الأحزاب ٧٠ :٧١

أهمية الموضوع

من أهمية الموضوع والبحث فيه هي ان الوقت الحاضر قد تعددت فيه البيوع بناء طبيعة المتغيرات ومن تلك البيوع بيع المزايدة الذي دخله في جملة من المحيطات الحكومية والأهلية بل بلغ الامر الى تطبيقه وادراجه في بعض الانظمة الملكية وكذا عموم الدول لذا فقد استوجب هذا مسؤولية على طلاب العلم والدارسين خاصه ببحث هذا التنوعات في المزايدة ورسائله المعاصرة ومن هنا يزداد بحث وبيان احكامه وما يتعلق بالمستجدات الطارئة عليه

أسباب اختيار الموضوع

ولهذا كان من أسباب اختيار الموضوع ما يلي :

المشاركة في تحقيق الأهداف المعلنة أهمية اعداد بحث يعني بدراسة هذا النوع من البيوع مدى حكمة بأداء الفقهاء وتوجيهاتهم والتطبيقات الفقهية على الصور المستجدة لصور هذا البيع واحكامه المقربة للنظرية والقواعد والضوابط العلمية المتعلقة بالموضوع بيان قيمة جهود العلماء والفقهاء الامة من الصحابة ومن جاء بعدهم وذلك من خلال ابرار خلافاتهم وتفاقهم

المبحث الأول

المطلب الأول : بيع المزايدة لغة واصطلاحاً

البيع لغة بيع مصدر باع والبيع ضد الشراء والبيع الشراء أيضا وهو الاضداد هومن وبعت والشيء شريته ابيعه بيعا ومبيعا وهو شاذ قياسه مباعا والابتياع والاشتراء ويطلق البيع على العقد.

البيع اصطلاحاً : وقد اختلف في تعريفه بين

١) مذهب الحنفية : عرف البيع ان مبادلة مال بمال بالتراضي (١)

٢) مذهب المالكية : عرف البيع بانه عقد معاوضة على غير الفقهاء على عدة مذاهب منافع ولا متعة لذة (٢)

٣) وفي مذهب الشافعية عرف البيع بانه مقابله مال بمال على الوجه المخصوص (٣)

٤) وفي مذهب الحنابلة عرف البيع بانه مبادله مال ولوفي الذمة او منفعة مباحه بمثل احداهما من غير قرض او ربا (٤)

المزايدة لغة : مصدر زايد على وزن فاعل وتزايد اهل السوق على السلعة اذا بيعت فمن يزيد المزايدة اصطلاحاً : قد اطلق على المزايدة عقد المزايدة او بيع المزايدة لكونها وسيله الى العقد او البيع (٥)[٢]

---

١)البحر الرائق ٢/٤ فتح القدير ٢٤٧/٦

٢)مواهب الجليل للحطاب ٢٢٥/٤ حاشية الدسوقي ٢/٣

٣)انس المطالب لزكريا الانصاري ٢/٢ معنى المتاج للخطاب الشرسي ٢/٢

٤)كشاف القناع للبهوتي ١٤٦/٣ الروض المربع للبهوتي ٦٦٣/٦٣٦/٤

٥)لسان العرب ماده زاده ١٩٩/٣المصباح المنير ماده زاده ٢٦١/١

المبحث الأول

المطلب الثاني اقسام بيع المزايدة

مما لاشك فيه ان عقد بيع المزايدة يحظى بكبير اهتمام عند الفقهاء (١)[٣]

باعتباره عرفاً سائدا والحاجة قائمة لكونها وسيله التسويق والعرض للسلع في السوق وما كثره والاطلاقات الواردة عليها الا دلاله على ذلك كما ان الفقهاء قد تناولوا هذا النوع من البيوع بالتنظيم فقد قسموا بيع المزايدة باعتبارات مختلفة فقسموا عقد بيع المزايدة باعتباره اختيار البائع لهذه الطريقة وعدم اختياره الى المزايدة اختيارية وجباريه وقسموه باعتباره الطريق التي تتم بها المزايدة والى مزايدة علنية ومزايدة سرية بطريق(٢)

---

١) ينظر البحر الرائق ٩٥/٨٥

٢) ينظر بحوث فقهيه في قضايا اقتصادية معاصره ٧٨٥/٢

المبحث الأول

المطلب الثاني

القسم الأول المزايدة الاختيارية

هي الأصل في طبيعة هذا النوع من البيوع وهي عليه اعراف الناس في العالم وهي ما يكون البيع فيها باختيار ورضا المالك الأصيل او وكيله المأذون له فهو الذي فهو الذي يوجب البيع في المزاد للحصول على الثمن الذي يرغبه قال عطاء رحمه الله _ ادركت الناس لا باساً بيع المغانم فمن يزيد بيع المزايدة(١)

قال البكري رحمه الله _ من الشافعية من يريد البيع يدفع متاعه للدلال فيطوف به ثم يرجع اليه ويقول له :استقر سعر متاعك على كذا ؛ فيأذن له في البيع بذلك القدر(٢)[٤]

---

١) فتح الباري في شرح صحيح البخاري ٣٥٤/٤

٢) اعانه الطالبين للبكري ٢٥/٣

القسم الثاني

المزايدة الجبرية

هذا النوع من المزايدة قسيم نوع الأول _المزايدة الاختيارية باعتبار اختيار البائع لهذا الطريقة وعدم اختياره وهي ما يكون البيع فيها بأمر جهة المختصة السلطة القضائية او السلطة الإدارية مخول من الحاكم ولا يؤخذ اذن المالك وفيها وهذا القسم تقره الشريعة الإسلامية شريطة ان يكون هذا النوع من البيوع المزايدة المصلحة فيها راجحة ٠ ولذا قصر الاذن في تنفيذه على الحاكم او نائبة ٠ لان تصرفهم في الرعية مناط بالمصلحة فان تصرف الامام وكل من يقوم مقامه من أمور الرعية دينيه كانت او دنيوية يجب ان يكون مبيناً على المصلحة ‘كما ان التصرف والي اليتيم في أمور مولية كذلك فلا ينفذ تصرف كل الا بما فيه خير وحظ ومنفعة لمن تحت ولايته (١)

١)القواعد والضوابط الفقهية في كتاب (الام) الامام الشافعي لعبد الوهاب بن احمد صـــ٢

القسم الثالث

المزايدة العلنية

المزايدة العلنية تعد قسم من اقسام المزايدة باعتبار طريقة العرض وهذا النوع من المزايدة يشمل المزايدة الاختيارية والاجبارية لطبيعة هذا النوع من البيوع وهي الأكثر شيوعاً في عصرنا الحاضر.

وهي : تتم بطريق الزيادة في ثمن السلعة علناً

وصورتها : يقدم السائم العرضة ويعلن الوسيط (الدلال) او صاحب السلعة الثمن المطروح في السوم.

ويطلب من الراغبين في الشراء او الزيادة فان استقر الثمن وفق رغبة المالك يوجب المالك العقد وقد لا يوجب اذا لم يرغب الثمن الذي استقر عليه السوم (والسوم يعني السلعة او الشي المراد المزايدة عليها)

---

١)ينظر: بيع المزايدة للقوقازي ص٦٣ وبيع المزاد للمطلق ص ٢٢ بحوث فقهية في قضايا معاصره ٢_٧٨٦

القسم الرابع
المزايدة السرية

المزايدة السرية قسيمة للمزايدة العلنية باعتبار طريقة عرضها وتسمى المزايدة بطريقة المظاريف: وهي التي يتم فيها التقدم بعطاء عن طريق عرض مكتوب مغلق ، لا يفتح الا في يوم المحدد لفتح المظاريف ، فيرسو المزاد على من تقدم بأعلى ثمن (١) وغالباً لا يتعامل مع هذا النوع من المزايدة الا المؤسسات الحكومية والأهلية او الافراد وهو قليل لبيع بعض ممتلكاتها او تأجيرها (٢)

---

١)ينظر : بيع المزايدة ، للقوقازي ، ص٦٣ ، وبيع المزاد ،للمطلق ص٢٢ بحث فقهيه في قضايا معاصر ٢ /٧٨٦

٢)ينظر، النظرية العامة للالتزام ، لجميل الشرقاوي ص ٣١٤

المبحث الأول

المطلب الثالث

ضوابط والصدق في بيع المزايدة

بيع المزايدة عقد يندرج في عقد البيع فيأُ خذ احكامه وينضبط بشروط الا ما استثنى فيه كغيره من العقود له ضوابط مكمله يتكون من وجودها الوصف التام للعقد وفق الشريعة وتعاليمها الكلية ولن يتم ضبط تلك الكلية الا بالمشاركة بين اطراف العقود في تنفيذها والتفقه على اعمالها في الأسواق التجارية وميادين التنافس المالي التقليدية المعاصرة لاشك ان الصدق من أصول ومن اسماها . ويحقق الصدق في تعاملاتهم بقدر ما يخلصون لربهم في عبادتهم لذا لما ضعف ذلك عند المتعاملين ظهر الفساد في اسواقهم وعقودهم الغش والتدليس.

ضوابط والصدق في بيع المزايدة على ثلاثة اقسام:

١)اثار التعزير والتدليس في بيع المزايدة

٢)حكم اشتراط البراءة من العيوب في بيع المزايدة

٣)حكم اشتراط الحكومة البراءة من العيوب في بيع المزايدة

القسم الأول

اثار التعزير والتدليس في بيع المزايدة

الفقه الإسلامي لم يكن في مرأى عن ضبط اثر الأخطاء الناتجة عن المعاملات المالية وخاصة فيما يتعلق بجوانب المخادعة والتدليس ٠ مع ذلك سعى الفقهاء في جعل ضابط من خلال يقرأ مقدار الأثر الناشئ عن التعزير والتدليس في العقود وترتب على التدليس والتعزير وسبب قد يعود لامرين

الاول: طبيعة المتواصلين مع هذا العقد من ذوي الحاجات من الفقراء والمفلسين ونحوهم الذين يكثر فيهم الجهل .

الثاني : ما يتسم به المسامرة من تصيد الفرص أحيانا عن طريق الاستغلال بناء على طبيعة ملاك السلع من غير ذوي الخبرة بالصناعة .

القسم الثاني

حكم اشتراط البراءة من العيوب في بيع المزايدة

ان من يباشر بيوع المزايدة في ساحات المزاد يلحظ حرص البائع من قبل نفسه . او بتوصية من الوسيط – (الدلال) صورة المسالة لا تخلو مسالة اشتراط البراءة من العيوب في بيوع المزايدة من صورتين :

١) ان يشترط البائع بنفسه او من طريق الوسيط _ الدلال _ في بيع المزايدة براءته من كل عيب في السلعة من غير ان يسمي شيئا وان المشتري لا يرجع عليه بشيء من العيوب
٢) ان يشترط البائع بنفسه او من طريق الوسيط_ الدلال _ في بيع المزايدة وجود جميع العيوب في السلعة ليبرا من أي عيب يجده المشتري٠

حكم المسالة :

انه يجب على البائع ان يبين للمشتري كل عيب يعلمه في المبيع ولا يجوز له كتمه قال ابن جزي (رحمه الله). وكتمانها العيوب غش محرم بأجماع (١)

قال ابن قدامه (رحمه الله) احدهما ان من علم بسلعته عيبا لم يجز بيعها حتى يبينه للمشتري ٠ فان لم يبينه فهو اثم عاص (٢)

---

١)القوانين الفقهية ١٧٥

٢) المغني ٦/٢٢٤/٢٢٥

القسم الثالث

حكم اشتراط الحكومة البراة من العيوب في بيع المزايدة

بعد عرض الخلاف في مسالة اشتراط البراءة من العيوب حكم اشتراط الحكومة البراءة من العيوب في بيع المزايدة

مساله هل يبيع السلطان بيع براءة ؟

صورة المسالة : اذ باع السلطان او نائبه كالقاضي ونحو سلعه فهل له الاشتراط بالبراءة من العيوب مطلقا ويلزم المشتري هذا الشرط فلا يستحق الرد ؟

حكم المسالة :اختلف المالكية في المسالة على ثلاثة اقوال :

القول الأول : ان بيع السلطان بيع براءة مطلقا وهو قول مالك (١)

قال ابن القاسم (رحمه الله) لم يختلف قوله في بيع السلطان (٢)

القول الثاني: ان بيع السلطان بيع براءة بشرط علم المشتري بانه بيع سلطان نقل قولا عن مالك

القول الثالث :ان بيع السلطان ليس بيع كغيره ٠ نقل قولآ عن مالك

قال ابن المازري (رحمه الله) قال سحنون : وكان قول مالك القديم ان بيع السلطان وبيع الوارث لا قيام فيه بعيب ولا بعهدة قال : وهذا يدل على ان له قولا اخر خلاف هذا

---

١) ينظر : المدونة للأمام مالك ١٠/ ٢٠٠ القوانين الفقهية ص ١٧٥
٢) ينظر المدونة ١٠ / ١٩١، ٢٠٠

المبحث الثاني

المطلب الأول

اركان بيع المزايدة

وقد اعتبرت القوانين المدنية المعاصرة للمزايدة طريقا من طرق التعاقد فنصت عليها في قوانينها ٠ولاكن ثمة إجراءات وشكليات في الفقه تختص بها المزايدة تضم الى الاركان وشروط في العقود التي تمثلها بيعها او اجارة او مشاركة استثمارية ونحوها وهناك في المزايدة اركان وشروط في العقود التي تمثلها ان من أصول العقد في الفقه الإسلامي قيام اركانه ليتحقق ضمان الملكية واستقرار الحق(١)٠

اركانه عند جميع الفقهاء ماعدا الحنفية (العاقدان , المعقود عليه, وصيغة العقدية) اما الحنفية فقصروا اركانه في الصيغة

---

١) ينظر : فقه المعاملات ص ٣٧٠ احكام بيع المزايدة في الفقه والنظام ص٥٥/٥٦ بحوث فقهيه في قضايا اقتصادية معاصرة بحث عقد بيع المزايدة بين الشريعة والقانون ٢/٧٩٥

العاقدان في بيع المزايدة

المراد بالعاقدين : وهما كل من يتولى طرفي العقد البائع والمشتري في عقد البيع وكذا بيع المزايدة والمقرض في المقترض في عقد القرض ٠ والصانع وطالب الصنعة في عقد الاستصناع والزوج وولي الزوجة في عقد وقد يتولى طرفي العقد البائع والمشتري واصاله او نيابة كالوكيل في حال حياة الموكل او الوصي في حال موت الموصي ٠ او من يتولى من قبل الحاكم(١)

وقد ذكر الفقهاء عددا من الشروط يلزم وجودها في طرفي العقد وهي كما يلي:

الشرط الأول : ان يكون كلا المتعاقدين جائز التصرف فلا يصح عقد الصبي او المجنون (٢)

الشرط الثاني : الرضا الصريح المختار من المتعاقدين ٠

قال تعالى (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا (29))(٣)

روى أبو سعيد الخدري (رضي الله عنه) قال : قال (صلى الله عليه وسلم) (انما البيع عن تراض)(٤)

---

١) ينظر : حاشية الدسوقي ٤/٧
٢) ينظر : البحر الرائق ٥/ ٢٧٨ القوانين الفقهية ص١٦٣ منهاج الطالبين للنووي ص٤٥ كشاف القناع ٣/ ١٥١
٣) سورة النساء اية (٢٩)
٤) سبق تخريجه ص (٦٦)

المبحث الثاني

المطلب الثاني

صورة البيع المزايدة بالوسائل الحديثة

ان الوسائل الحديثة التي يتم بها التوصل بين المتعاقدين تتعدد من حيث الطبيعة ومشابهتها للحقيقة الزمنية – والمكانية والتوافقية في مجلس العقد الحكمي وصبح كل وسيلة ينجذب نحوها التجويز او المنع بحسب ما يتحقق خلالها من ثبوت الحق ونسبة العقد المالكة ويمكن ينقسم الوسائل الحديثة على النحو الاتي :

أولا : الوسائل اللفظية

أ-الهاتف وهو اله معدة لنقل الكلام الى جهات بعيدة (١) وهو في عصورنا ينقسم الى قسمين:

القسم الأول : الهاتف اللفظي المقتصر على ارسال الصوت بين المتلفظين عبره

القسم الثاني : الهاتف الصوري او الهاتف الفيديو, والذي يستطيع نقل الصورة كنقله للصوت.

ب- المذياع وهو الة الإذاعة ، والإذاعة هي نقل الكلام عن طريق الجهاز اللاسلكي (٢)

ثانيا : الوسائل الخطبة

ا- الفاكس : هو نقل صورة ورقية لوثيقة معينه من مصادرها عبر جهاز استنساخ واخر الى جهة أخرى – (٣)

ب- التلكس : هو نظام قديم يستخدم في ارسال رسائل مكتوبة عن طريق شبكة التلكس (٤)

١-ينظر: دائرة معارف القرن العشرين لمحمد المصري ٦٨٢/٢

٢-ينظر: المعجم الوسيط ١/ ٣١٨

٣-ينظر المدخل الى علم المعلومات والمكتبات لاحمد بدر ص ٣٩٥ دليل هاتف منطقة الرياض اصدار وزارة البرق والبريد والهاتف ص ٣٤

٤-ينظر المفاهم الأساسية لتكنلوجيا المعلومات لأسامة البردان ص٤٤

المبحث الثاني

المطلب الثالث

حكم بيع المزايدة بالوسائل الحديثة

ان هذه الوسائل الحديثة التلفزيون والبرق والتلكس والفاكس وغيرها ليس من وسائل جديدة للتعبير وانما هي وسائل حديثة للتوصيل والا فوسائل التعبير عن الإرادة لم تزل ولن تزال هي اما لقول او الفعل -أي معاطاة او البذل او الإشارة او الكتابة (١) او السكوت في معرض البيان وحكم هذا البيع المزايدة يكون على عدة صور منها :

الصورة الأولى :

بتأمل طبيعة المزايدة بين صاحب السلعة والراغبين في الشراء بناء على ماتم عرضه في اثناء الحديث عن تعريف المزايدة فانه ظهر للباحث عدم ورود معنى الايجاب والقبول في طبيعة المزايدة -ولذلك فان المناداة على البضاعة والسلع ليست إيجابا يتطلب القبول -ثم ان في بيع المزايدة يحدث ان يقع الافتتاح للدلالة بثمن معين لكنه قابل للزيادة ويحتاج الى بيان في هذا السياق مزايدة الصبي غير المميز عبر الوسائل الحديثة كالأنترنت في حال عدم اظهار الصوت والصورة وانما عن طريق الكتابة.

والذي يظهر عدم اعتبار مزايدته لسببين :

السبب الأول : ان المزايدة وسيلة للبيع والصغير ممنوع منه فانشغاله بالمزايدة مع الناس لا يتحقق منها غرض معتبر شرعا (٢)

السبب الثاني : ان في تجويز مشاركة الصغير المميز في المزايدة مع الناس تجويز للنجش فان الناجش من يحضر السوق فيرى السلعة تباع بثمن فيزيد في ثمنها وهو لا يرغب في ابتياعها وليقتدي به الراغب فيزيد زيادة (٣)

---

١ - ينظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي بحث حكم اجراء العقود بالات الاتصال لمحمود الشامي ٦٩٤/٦

٢-منح الجليل ٥٧٣/٢

٣-تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٣٤٢

المبحث الثالث

المطلب الأول

حكم مزايدة الصغير المميز

الصبي المميز: هو الذي يفهم الخطاب – ويحسن الرد الجواب ومقاصد الكلام ونحو ذلك ولا يضبط بسن مخصوص بل يختلف باختلاف الافهام(١)

وقد تجاذب الفقهاء السن المتعلقة بها احكام الصبي المميز ٠ وقد استقر الاغلب على ان تمام السنة السابعة من العمر في الحالة الطبيعية السليمة مبدا لطور التميز وما يستتبعه من أهلية جديدة –(٢)

وقد نص الفقهاء على ان الصغير المميز في حال تصرفات على صور هي(٣)

١-التصرفات النافعة نفعا محضا – وهي يترتب علية دخول الشيء في ملكة من غير مقابل – كالاحتطاب والاحتشاش والاصطياد وقبول الهبة والصدقة والوصية والكفالة بالدين

٢-التصرفات الضارة ضررا محضا : وهي التي يترتب عليها خروج شيء من ملكة دون مقابل كأطلاق والهبة والصدقة والاقراض وكفالته لغيره بالدين او النفس

٣-التصرفات المترددة بين الضرر والنفع ٠ وهي التي تحمل الربح والخسارة كالبيع والشراء والايجار والاستئجار والزواج والمزارعة والمساقاة والشراكات

صورة المسالة :

لو زاول صغير مميز مباشرة العقود التي تحتمل الربح والخسارة كالبيع والشراء والايجار والاستئجار والزواج والمزارعة وغيرها ٠ هل تصح ويترتب عليها اثرها

اختلف العلماء في هذه المسالة على ثلاثة اقوال :

١-ينظر : المجموع ٧/ ٢٨ ص ٥١ الشرح الكبير للدردير ٣/٢

٢-ينظر : المصدر السابق ٢/ ٨٠٣

٣-ينظر الصدر السابق ٨٠٣/٢

اختلف العلماء في هذه المسالة على ثلاثة اقوال :

القول الأول : عدم صحة تصرف المميز في العقود الدائرة بين الضرر والنفع ولا اثر لاذن الولي في تصحيحيه واليه ذهب الشافعية(١)وهو رواية عن احمد بن حنبل (٢)

القول الثاني : صحة تصرف الصغير المميز في العقود الدائرة بين الضرر والنفع – بعد اذن الولي له في تصرف او اجازه بعد ان علم به اليه ذهب الحنفية(٣)وهو قول المالكية (٤)والمذهب عند الحنابلة (٥)

القول الثالث : صحة التصرف الصغير المميز في العقود الدائرة بين الضرر والنفع ولو لم يأذن وليه له وهو رواية عن الحنابلة (٦)

استدل أصحاب القول الأول بالاتي :

الدليل الأول : ماروته عائشة (رضي الله عنها) ان النبي (صلى الله عليه وسلم) قال (رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم – وعن المجنون حتى يعقل(٧)

يدل على عدم صحة تصرف الصغير المميز.

استدل أصحاب الدليل الثاني :قال تعالى(وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ وَلَا تَأۡكُلُوهَآ إِسۡرَافٗا وَبِدَارًا أَن يَكۡبَرُواْۚ وَمَن كَانَ غَنِيّٗا فَلۡيَسۡتَعۡفِفۡۖ وَمَن كَانَ فَقِيرٗا فَلۡيَأۡكُلۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِذَا دَفَعۡتُمۡ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ فَأَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِمۡۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبٗا (6)(٨)

وجه الاستدلال من الدليل :ان في الآية تكليف الولي بامتحان الصغير المميز للتحقق من حسن تصرف في المال ليتم اجارة فعل وتصحيح عقدة ولا يتصور ذلك الا بالإذن لهم في البيع والشراء

١-ينظر: مغني المحتاج ١٧/٢ المجموع ١٥٥/٩ /١٥٦ /روضة الطالبين ٣٤٢/٣

٢-ينظر: الانصاف ٤/ ٢٦٧ المدع ٨/٤

٣ينظر: حاشية بن عابدين ٦/ ١٧٣ الهدية شرح البداية ٩/ ١٥٥ بدائع الصنائع ٧/ ١٩٣

٤-ينظر: مواهب الجليل ٦٢/٦٠/٥ وشرح الخرشي على مختصر خليل ٥/ ٢٩٢

٥- نظر: الانصاف ٤/ ٢٦٧ المدع ٨/٤

٦- ينظر: المصدران السابقان

٧- ينظر: مغنى المحتاج ٢/ ١٥٥ المجموع ٩/ ١٥٦ روضة الطالبين ٣/ ٣٤٢

٨- سورة النساء اية (٦)

أصحاب الدليل الثالث : قياس الصغير المميز على المكلف بجامع العقل في كل الذي يميز بين الخير والشر ويدرك اثراها ويدرك ما يترتب على البيع من اثر(١)

نوقش الدليل : قيام الفارق الصغير المميز على المكلف الم حجور عليه لمصلحة نفسه والحجر يقتضي منعه من التصرف دون اذن الولي اما البالغ العاقل فغير محجور عليه فله حرية التصرف في ماله مسالة مزايدة الصغير المميز:

بناء على ما ورده في مسالة تصرفات الصبي المميز من خلال طرح الفقهاء واختياراتهم ولا رتبا ط احكام المزايدة بالبيع واركانه وشروطه - فقد ظهر للباحث ان حكم مزايدة الصغير ٠ والله اعلم – هو مشاركة الصغير في بيع المزايدة لا يخلو من حالات :

الاولى : ان يكون مالكا للسلعة بائع –

الثانية : ان يكون مالكا راغبا في الشراء ٠

ثالثا : ان يشارك في المزايدة مع الناس ٠

الحالة الأولى : لا يصح بيعه ولا ينعقد الافي المال المأذون له التصرف فيه .فاذا اقترن بيعه بأذن الولي اعتبر في مصلحة الصغير المميز ٠

الحالة الثانية : فأنه لا يصلح شراؤه ولا ينعقد الافي المال المأذون له التصرف فيه فإذا اقترن شراؤه بأذن الولي اعتبر في مصلحة الصغير المميز

الحالة الثالثة : ان يمنع من المزايدة الا بأذن الولي لسببين :

السبب الأول : ان المزايدة وسيلة للبيع والصغير المميز ممنوع منه الا بأذن الولي

السبب الثاني : ان تجويز مشاركة الصغير المميز في المزايدة مع الناس من غير اذن الولي تجويز للنجش فان الناجش من يحضر السوق من غير سلعة تباع الثمن فيزيد ثمنها اما اذا حضره له الولي في الشراء صحت مزايدته وترتب عليها اثرها.

---

١)ينظر ميزان الاعتدال للذهبي ٤/ ٥٩٤ -٦/ ٢٢٠

المبحث الثالث

المطلب الثاني

حكم مزايدة السفيه

السفيه: هو من يبذر المال ويتلفه من غير حكمة سواء اكان في أمور الشر كجمع الفساق والانفاق عليهم ام في أمور الخير كما لو صرف جميع ماله لو صرف جميع ماله في بناء مسجد في غير حاجة عامة (١)

حكم تصرفات السفيه المترددة بين الضرر والنفع وهي التي تحتمل الربح والخسارة كالبيع والشراء والايجار والاستئجار والزواج والمزارعة والمساقاة والشركات ونحوها٠

اختلف العلماء في هذه المسالة على ثلاثة اقوال :

القول الأول :صحة تصرف السفيه في العقود الدائرة بين الضرر اذا اذن الولي له بالتصرف او اجازه بعد ان علم به وممن ذهب الى ذلك من الفقهاء محمد بن الحسن وأبو يوسف(٢) والمالكية (٣) ووجه الشافعية(٤) بشرط ان يكون الاذن مقيدا غير مطلق بان يعين له تصرفا ويقدر العوض.

القول الثاني :صحة تصرف السفيه في العقود الدائرة بين الضرر والنفع اليه ذهب أبو حنيفة(٥)ونقل القول به أبو يوسف(٦) بشرط ان يكون حجر القاضي عليه(٧)

القول الثالث :عدم صحة تصرف السفيه في العقود الدائرة بين الضرر والنفع سواء اذن الولي له بالتصرف ام لم يأذن بالتصرف ام لم يأذن وهو وجه عند الشافعية (٨)والحنابلة(٩)

استدل أصحاب القول الأول بالاتي :

الدليل الأول : قياس السفيه على الصبي المميز في صحة تصرفه بأذن الولي بجامع الشخصية العاقلة والحجر عليهما في كل بل هو أولى ووجه الاولوية نفاذ تصرف السفيه فيما يضره كالاعتاق والطلاق لذا فحجر الصبي اعلى من الحجر على السفيه

(١٠)

١-المدخل الفقهي الهام ٢/ ٨٢٠(بتصرف)

٢-ينظر: بدائع الصنائع ٧/ ١٧١ تبين الحقائق ٥/ ١٩٥/ ١٩٦

٣-ينظر: مواهب الجليل ٤/ ٢٤٦/٦٠/ ٦٢

٤-ينظر : روضة الطالبين ٤/ ١٨٤/ مغني المحتاج ٢/ ١٧١/ ١٧٢

٥-ينظر المغني ٦/ ٦١٦

٦-ينظر : بدائع الصنائع ١٧١/٧/ تبين الحقائق ٥/ ١٩٢/ ١٩٦

٧-ينظر: المصدران السابقان

٨-يرى الباحث أهمية دراسة اثر تولي القضاء في تغير الراي الفقهي

٩-ينظر : روضة المغني الطالبين ٤/ ١٨٤ مغني المحتاج ٢/ ١٧١ /١٧٢

١٠-ينظر: المغني ٦/ ٦١٦ الانصاف ٤/ ٢٦٩

استدلال أصحاب القول الثاني :

الدليل الأول : ماراه انس -رضي الله عنه – ان رجلا على عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كان يبتاع وفي عقدته ضعف فأتى اهله نبي الله (صلى الله عليه وسلم) يانبي الله احجر على فلان فانه يبتاع وفي عقدته ضعف فدعاه النبي (صلى الله عليه وسلم) فنهاه عن البيع فقال : يا نبي الله اني لا اصبر عن البيع فقال رسول الله(صلى الله عليه وسلم) (ان كنت غير تارك البيع فقل هاء هاء ولاخلابة) (١)

استدل أصحاب القول الثالث بالاتي :

الدليل الأول :قياس السفيه على الصبي غير المميز بجامع كونهما مسلوبي الإرادة فلا يصح تصرفه حتى مع الاذن (٢)

قال الشوكاني (رحمه الله) ان يكون الحكم في الأصل متفقا عليه لانه لو كان مختلفا فيه احتيج الى اثبات

أولا –وما قيس عليه مختلف في حكمه فلا ينهض به الاستدلال

قال الحطاب -رحمه الله- فلو باع الصبي المميز او اشترى انعقد بيعه وشراؤه ولكن لا يلزمه ولوليه النظر في امضائه ورده بما يراه انه الاصلح للصبي – وهو معنى الايناس الوارد في سورة النساء وهو-

ظهور ما يدل على ان فعله وفقا للمصلحة كما اننا لو منعنا تصرف السفيه بالاذن لم يكن لنا طريق الى معرفة الرشد هو اختباره (٣)

١-ينظر: تبين الحقائق للزيلعي ٥/ ١٩٥ المغني ٦/ ١٦١

٢-ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني ١٠٧/٢

٣-ينظر : المغني ٦/ ٦١٧

المبحث الثالث

المطلب الثالث

حكم إشارة الاخرس في بيع المزايدة

تعريف الإشارة – تحريك عضو من أعضاء الانسان كاليد او الراس او العين ونحوهما للدلالة على الرضا بالعقد او رفضه (١)

تعريف الخرس الأصلي هو الذي يكون صاحبه عاجز عن النطق بأصل الخلقة بأن يولد اخرس (٢)

تعريف الخرس الطارئ -المصمت- هو معتقل اللسان بسبب مرض ونحوه بعد ان كان يتكلم

صورة المسالة :

ـــ لو تعاقدا لا خرس خرسا اصليا بالإشارة فهل يصح عقده؟
ـــ لو تعاقد الاخرس خرسا طارئا لا يرجى زواله بالإشارة فهل يصح عقده ؟
ـــ لو تعاقد الاخرس خرسا طارئا يرجى زواله بالإشارة فهل يصح عقده ؟
حكم الصورة الأولى

القول الأول ان العقد الاخرس خرسا اصليا بالإشارة لا يقع صحيحا سواء قادر على الكتابة ام لم يكن قادرا عليها وهو قول عند الحنفية (٣) والشافعية

دليلهم – ان دفع الاحتمال مقصود في الكتابة يندفع بها الاحتمال الناشىء من إشارة الاخرس(٤)

حكم الصورة الثانية :تعاقد الاخرس خرسا طارئا يرجى زواله:

القول الأول : تعاقد الاخرس خرسا طارئا يرجى زواله لا ينعقد وانما ينتظر حتى يتبين حاله وهو قول الحنفية(٥)وقول عند الشافعية(٦)وعند الحنابلة(٧)

دليلهم - قياس الشبه بالحاق معتقلا اللسان بالقادر على الكلام بجامع المشابهة غير ميؤوس الكلام وامكانه النطق.

١-صيغ العقود في الفقه الإسلامي ص ٢٣٩

٢-ينظر : بدائع الصنائع ٥/ ١٣٥

٣- ينظر : الاشباه والنظائر لابن نجيم ص ٤٠٨

٤-ينظر: فتح القدير ٣/ ٤٩٣/الاشباه والنظائر للسيوطي ص١٩٠

٥- ينظر: بدائع الصنائع ٥/ ١٣٥

٦- ينظر: حاشية الجمل على المنهج لسليمان الجمل ٤/ ٣٣٢

٧- ينظر: المغني ٨/ ٥١١ الانصاف ٧/ ١٨٧ وقد خص هذا الدذهب في الوصية صيغ العقود في الفقه الاسلامي

حكم إشارة الاخرس في بيع المزايدة

صورة المسالة: اذا دخل الاخرس في مزايده الناس بعضهم على بعض لشراء سلعة هل تعتبر اشارته وينعقد بها بيعه مزايدة

حكم المسالة : بناء على ما ورده في مسالة إشارة الاخرس من خلال طرح الفقهاء واختباراتهم ولارتباط

احكام المزايدة بالبيع واركانه وشروطه فقد ظهر للباحث ان حكم إشارة الاخرس سواء كان خرسه اصليا او طارئا يرجى زواله او لا يرجى زواله قادر على الكتابة او غير قادر عليها في بيع المزايدة والله اعلم ان مشاركة الاخرس في بيع المزايدة لا تخلو من حالات:

الأولى : ان يشارك في المزايدة مع الناس

ثانية : ان يكون راغبا في الشراء

ثالثا : ان يكون مالكا للسلعة بائع

الحالة الأولى : تصح مزايدة الاخرس في جميع احواله اذا كانت إشارة مفهومة

قال القرطبي -رحمه الله – ان إشارة بمنزلة الكلام اذا فهمت لا نها دلالة على الكلام كالحرف والاصوات فتصح شهادة الاخرس ويمينه ولعانه وعقوده اذا فهم ذلك عنه وعليه تعتبر إشارته ويصح عقده في الحالتين الثانية والثالثة وهذا ادفع للحرج ٠(١)

الدليل على قبول الإشارة الاخرس قياسه على حديث النبي (صلى الله عليه وسلم)

عن عائشة (رضي الله عنها) انها قالت صلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في بيته وهو شاك فصلى جالسا – وصلى وراءه قوم قياما فاشاره اليهم ان اجلسوا فلما انصرف قال (انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا وذا رفع فارفعوا وذا صلى جالسا فصلوا جلوسا)(٢)

واعتبره الشارع الإشارة في الصلاة فمن باب أولى ان تعتبر فما هو اقل منها وهو الدلالة على الرضا في العقد(٣)

---

١ -ينظر : المفهم لما اشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي ٦/ ٢٠٣

٢- سبق تخريجه ص(١٤٢)

٣-ينظر : صيغ العقود في الفقه الإسلامي ص ٢٤٦

النتائج

١)اطلق على المزايدة عقد المزايدة او بيع المزايدة لكونها وسيلة الى العقد او البيع

٢)لم تخرج تعريفات الفقهاء والقانونيين للمزايدة عن المعنى اللغوي لها ، ولكن من الفقهاء من لم يصرح بتعريف المزايدة ، وانما اقتصر في بيانها على ذكر حكمها وصفتها

٣)صورة المزايدة ان السلعة التي يريد مالكها بيعها سواء كانت منقولة ام عقارا تعرض على راغبي الشراء ثم يقدم احداهم مبتدئا ثمنا لها ويطلب المنادي مالك السلعة او الوسيط من الحاضرين الزيادة على الثمن المعلن ابتداء وكلما قدم ثمن للسلعة طلب المنادي الزيادة عليه من الراغين في الشراء حتى يقف ثمن السلعة على احد الراغبين الذي يدفع الثمن الارغب للمالك

٤)لقد توارت جملة من الاطلاقات والمصطلحات لبيع المزايدة منها ما هو قديم ومنها ما هو حديث

٥)ان الفقهاء قد تناولوا هذا النوع من البيوع بالتنظيم وخاصه عندما يكون اجراء المزايدة بيد التوجيه القضائي كما بينت ذلك عند ذكر الاطلاقات على بيع المزايدة حيث اعتنى الفقهاء في بيانه

٦)جواز بيع المزايدة لجريان عوائد الناس على بيع المزايدة وتعاملهم به في اسواقهم الى زمننا الحاضر من غير نكر

٧)يمنع صغير غير المميز من المزايدة لسببين : السبب الأول ان المزايدة وسيلة للبيع والصغير ممنوع منه

٨)يمنع الصغير المميز من المزايدة الا بأذن الولي لسببين : السبب الأول ان المزايدة وسيلة للبيع والصغير المميز ممنوع منه الا بأذن الولي فانشغاله بالمزايدة مع الناس لا يحقق منها غرض معتبر شرعا السبب الثاني : ان في تجويز مشاركة الصغير المميز في المزايدة مع الناس من غير اذن الولي صار بذلك كعادم تصير معدومة فيضرر الناس بمزايدة كما يتضرر الناجش

٩)تصح المزايدة الخرس في جميع الأحوال اذا كانت إشارته مفهومة

١٠)تصح الإشارة با شارة القادر على النطق والكتابة معتبرة في العقود وتصح فيها الإشارة

١١)جواز بيع بالوسائل الحديثة لما ذكرته انفا ويستصحب معها احكام المزايدة التي سبق ذكرها في البحث

١٢)اذا تحقق القبول والايجاب بين المتعاقدين في بيع المزايدة

١٣)وقد قسم شرح القانون عقد بيع المزايدة باعتبارات مختلفة الى اقسام مختلفة فقسموه باعتباره الطريقة وعدم الاختيار الى المزايدة اختيارية واجبارية وعلنية وسرية

التوصيات :

١)مد جسور التواصل العلمي بين الكليات المعنية بالدراسات الشرعية والسوق العمل لا فتقار كثر من المسائل والوقائع في السوق العمل للدراسات الشرعية

٢) انشاء مكاتب للفتوى في الأسواق لتكون محطا لسؤال الناس عما يحتاجون اليه من إفادات تتعلق بسلامة مطاعمهم

٤) تشريك المختصين في علوم الشريعة في دراسة الأنظمة التي ترغ ب الدولة اعمالها في واقع الناس

٥) تنظيم عمل الدلالين في السوق من ذلك اعطاءهم تراخيص مزاولة مشروطة باستكمال اجتياز دورة علمية مهنيه

٦) اعداد معاير شرعية لممارسة المزايدة عبر شبكة المعلومات الانترنيت من قبل الجهات المختصة لا فإدة القائمين على مواقع المزاد عبر شبكة المعلومات

(والله اعلم ، وصلى الله

(وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين)

الخاتمة

الحمد الله الذي بنعمته تتم الصالحات وبفضلة تنال المكرمات احمدك ربي على كريم الانك على جزيل عطائك واثني عليك الخير كله كما ارده اليك خير ما منت به على من تيسير قادني لإتمام هذا البحث وانهائه واسالك رب ان تجعله في ميزان الاعمال الصالحات – تمحو به كثير الزلات يوم نلقاك وبجدر بي في هذا المقام بيان حول هذا البحث والخص اهم ما تو صلت اليه من نتائج وثمرات واتبع بذكر

المصادر المراجع

القران الكريم

١)الاجهاد المقا صدي حجيته ضوابطه مجالات ، لنور الدين مختار الخادمي ، سلسلة كتب الامة رقم ٦٥ سنة ١٤١٩ هـ

٢)الاجماع في العقود المعاوضات للدكتور علي الخضري كلية الا داب جامعة المللك سعود بالرياض (لم ينشر)

٣الاجماع لابن البر من خلال كتابه التمهيد : فؤاد الشلهوب وعبد الوهاب الشهري – دار القاسم الرياض ط- الأولى ١٤١٨هـ

٤)الاجماع : أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر – أبو حماد صغ ير احمد حنيف مكتبة الفرقان ، عجمان ، الامارات ، كتبه مكة الثقافية ، راس الخيمة ، ط : الثانية ١٤٢٠هـ

٥) احكام الاحكام شرح عمدة الاحكام أبو الفتح تقي الدين ابن دقيق العبد – مطبعة الستة المحمدية ، مصر دار عالم الكتب

٦) احكام الاسقاط في الفقه الإسلامي ، لاحمد الصويعي ش لبيك ، دار النفائش الأردن ط الأولى سنة ١٤١٩هـ

٧)الاحكام القران : أبو بكراحمد بن علي الرازي الجصاص – دار الفكر ، بيروت

٨) احكام القران : أبو بكر محمد بن عبدالله ابن العربي – تحقيق : محمد عبد القادر عطا دار الفكر للطباعة والنشر ، لبنان ط: الالى

٩) احكام اهل الذمة ، لابن قيم الجوزي ، دار العلم للملاين ، بيروت سنة ١٩٨١

١٠) اختلاف العلماء : أبو عبدالله محمد بن نصر المروزي – تحقيق : صبحي السامرائي عالم الكتب ، بيروت ط الثانية ١٤٠٦هـ

١١الادب المفرد : أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري – حديث اكاديمي نشاط اباد، باكستان

١٢) ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول : محمد بن علي الشوكاني – دار المعرفة بيروت ١٣٩٩هـ

١٣) ارواء الغليل في تخريج احاديث منار السبيل : محمد ناصر الدين الالباني -الكتب الإسلامي ، بيروت ط الثانية ١٤٠٥ هـ

١٤) الاستذكار الجامع لمذهب فقهاء الامصار : أبو عمر يوسف بن عبدالله بن عبد البر النمري : تحقيق عبد الله التركي بالتعاون مع مركز هجر للبحوث والدراسات العربية الإسلامية – دار هجر ، القاهرة ط الأولى ١٤٢٦هـ

١٥) اسد الغابة في معرفة الصابة : عز الدين علي ابن الاثير -تحقيق : علي معوض وعادل عبد الموجود -دار الكتب العلمية بيروت

١٦)الأسس العامة للعقود الإدارية دراسة مقارنة مطبعة عين شمش ط الرابعة مصر سنة ١٩٨٤م

١٧) أسماء المدلسين ، لجلال الدين السيوطي ، تحقيق : محمود محمد محمود حسن نصار دار الجبل – بيروت ط الأولى

١٨) اسنى المطالب شرح روض الطالب لابي يحيى بن زكريا الانصاري : المكتبة الإسلامية

١٩) الاشباه والنظائر ، لتاج الدين السبكي ، تحقيق : عادل عبد الموجود ، وعلي عوض دار الكتب العلمية ، بيروت ط الأولى ١٤١١هـ

٢٠)الاشباه والنظائر لزين بن إبراهيم بن نجيم دار الكتب العلمية بيروت لبنان

٢١) الاشباه والنظائر ، للسيوطي ، تحقيق : محمد المعتصم بالله البغدادي ، الطبعة الأولى بيروت ، دار الكتاب العربي عام ١٤٠٧هـ

٢٢) الإصابة في تمييز الصحابة : أبو الفضل احمد بن حجر العسقلان تحقيق علي محمد البجاوي – دار الجبل بيروت ط الأولى ١٤١٢هـ

٢٣) أصول السرخسي : أبو بكر محمد بن احمد السرخسي – تحقيق : أبو الوفاء الافغاني دار المعرفة بيروت ١٣٩٣هـ

٢٤) أصول الشاشي لاحمد بن محمد الشاشي ، دار الكتاب العربي ، بيروت سنة ١٤٠٢هـ

٢٥) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ، د/ غياض السلمي سنة ١٤٢٦هـ

٢٦) أصول الفقه وابن تيمية : صالح بن عبدالعزيز ال منصور ط: الأولى ١٤٠٠هـ

٢٧) أصول الفقه: لعبد الوهاب خلاف ، مكتبة الدعوة الإسلامية ، القاهرة ط الثامنة

٢٨) أضواء البيان في إيضاح القران بالقران : محمد الأمين بن محمد المختار الجكي الشنقيطي : تحقيق مكتب البحوث والدراسات بالدار – دار الفكر للطباعة والنشر بيروت ١٤١٥هـ

٢٩) اعانة الطالبين ، السيد البكري الدمياطي ، دار الفكر ، بيروت ط الأولى سنة ١٤١٥هـ

٣٠) اعلام الموقعين عن رب العالمين : أبو عبدالله شمس الدين ابن قيم الجوزية – دار الكتب العلمية بيروت

٣١) الاعلام : خير الدين الزركلي : دار العلم للملايين بيروت ط السادسة ١٤٠٥

٣٢) اكمال اكمال المعلم : أبو عبدالله محمد بن خليفة الابي – دار الكتب العلمية ، بيروت

٣٣) الانتصار في مسائل الكبار على مذهب الامام احمد بن حنبل ، لابي الخطاب محفوظ بن احمد الكلوذاني مسائل الصلاة ، تحقيق : عوض بن رجاء العوفي : الطبعة الأولى الرياض مكتبة العبيكان سنة ١٤١٣هـ

٣٤) الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف سليمان بن علي المرادي تحقيق : محمد حامد الفقي : دار احياء التراث العربي بيروت ط الثانية

٣٥) انوار البروق في انواء الفروق ، للامام ابي عباس احمد بن ادريس الصنهاجي القرفي ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ١٤١٨هـ

٣٦) بيع المزاد لعبدالله المطلق ، دار المسلم ط الأولى الرياض سنة ١٤٠٦هـ

٣٧) بيع المزايدة العلني احكامه وتطبيقاتة المعاصر ، لنجاتي محمد القوقازي دار النفائس الأولى ١٤٢٤هـ

٣٨) تنفيذ الحكم القضائي في غير العقوبات لخالد بن سعيد السرهيد بحث دكتوراه قسم الفقه المقارن ، المعهد العالي للقضاء جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية المملكة العربية السعودية سنة ١٤٣١ هـ(لم ينشر)

٣٩) فتح الباري شرح صحيح البخاري : أبو فضل احمد بن علي بن حجر العسقلاني : تحقيق : محب الدين الخطيب , دار المعرفة ، بيروت

٤٠) فقه الامام البخاري , د محمد أبو فارس ، دار الفرقان ، الطبعة الأولى